.

وقيل يقطع به اختاره بن عقيل .

وقال في الفروع والأشهر في الثلج وجهان انتهى .

وظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى أنه يقطع به فإنه قال وما أصله الإباحة كغيره .

واختار القاضي عدم القطع بسرقته .

وقال المصنف في المغني الأشبه أنه كالملح .

ولا يقطع بسرقة الماء على الصحيح من المذهب .

قطع به في المغني والشرح وقالا لا نعلم فيه خلافا .

وقدمه في المذهب والفروع .

واختاره الناظم وأبو بكر وبن شاقلا .

وقال بن عقيل يقطع .

وقدمه في الرعايتين .

وجزم به بن هبيرة .

قاله في تصحيح المحرر .

وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير .

وقال في الروضة إن لم يتمول عادة كماء وكلأ محرز فلا قطع في إحدى الروايتين انتهى .

ويقطع بسرقة الصيد على الصحيح من المذهب .

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمذهب والمغني والشرح والرعايتين وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وفي الواضح في صيد مملوك محرز روايتان .

نقل بن منصور لا قطع في طير لإباحته أصلا